4 الدفاع الشرعي

تعريفه : هو تولي الشخص بنفسه صد الاعتداء الحال بالقوه اللازمه لتعذر الاستعانه بالسلطات العامه.

عله الاباحه : وتعود الى فكره الموازنه بين الحقوق المتعارضه وترجيح احدها وهو حق المدافع

شروط الدفاع الشرعي /

1: مواجهه خطر حال من جريمه ع النفس او المال او اعتقد قيام هذا الخطر .

2:ان يتعذر عليه اللجوء الى السلطات العامه .

3:ان له يكون هناك وسيله اخرى لدفع الخطر.

يلاحظ ماياتي :

ـ قيود الدفاع الشرعي.

ـ اثر الدفاع الشرعي .

ـ تجاوز حاله الدفاع الشرعي.

(ان حاله تجاوز الدفاع الشرعي تحقق ظرفا قضائيا مخففا يجيز للمحكمه حين تحققه تخفيف العقوبه ولايلزمها بذلك .)